

671-571 - فقه النوازل - للشيخ عامر بهجت - المصارعة الحرة

ومصارعة الثيران

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. ففي الدرس الماضي اخذنا قرار المجمع في مسألة الملاكمه وفي نفس القرار - 00:00:00 قرار المجمع بتحريم الملاكمه تكلم القرار ايضا عن المصارعات الحرة ونص على منها وتحريمها. ولذلك قال الناظم ومنعوا مصارعات حرة تصارع الثيران حبس الهرة تحريش حيوان على القتال كالكبش والديك وكالجمل - 00:00:17 وهذا ايضا ذكر في نفس القرار الذي اه ذكرناه في الدرس الماضي الذي صدر في عام الف واربع مئة وثمانية وقرأن ما يتعلق بالملاكمه اما ما يتعلق بالمصارعة الحرة فقد قال قرار المجمع - 00:00:39 واما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المصارعين ايذاء الاخر والاضرار به فان المجلس يرى فيها عملا مشابها تماما امام المشابهة للملاكمه المذكورة وان اختللت الصورة لان جميع المحاذير الشرعية التي يشير اليها في الملاكمه موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارك - 00:00:55 وتأخذ حكمها في التحرير. اذا المجمع ايضا يصرح بتحريم الملاكمه المصارعة الحرة. ثم قال واما الانواع الاخرى من المصارعة التي تمارس لمحض الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الايذاء فانها جائزة شرعا ولا يرى المجلس مانعا منها. اذا حكم المجمع - 00:01:23 على المصارعة الحرة بالمنع والمراد بالمنع التحرير ثم المسألة التي بعدها وهي مصارعة الثيران قال تصارع الثيران قوله تصارع الثieran هذا فيه عطف مع حذف حرف العطف يعني منعوا مصارعات حرة وتصارع الثيران. منعوا من تصارع - 00:01:51 الثieran ولذلك يقول قرار المجمع واما مصارعة الثieran المعتادة في بعض في بعض بلاد العالم والتي تؤدي الى قتل الثور ببراءة طاعة استخدام الانسان المدرب للسلاح فهي ايضا محمرة شرعا في حكم الاسلام - 00:02:13 لانها تؤدي الى قتل الحيوان تعذيبا بما يغرس في جسمه من سهام وكثيرا ما تؤدي هذه المصارعة الى ان يقتل الثور مصارعه. وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الاسلامي الذي يقول رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح دخلت امرأة النار في هرة حبستها فلا هي اطعمتها - 00:02:30 اذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت وفي هذا الكلام اشارة الى ايش - 00:02:56 الى مسألة حبس قلت تصارع الثieran حبس الهرة يعني هو حبس الهرة وهو في الحقيقة حبس الهرة ذكر في قرار المجمع اصلا وذكر مصارعة الثieran فرعا للقياس عليه. فذكرته من باب التتميم والا فلم يكن هو المقصود اصاله - 00:03:14 ببحث قرار المجمع وان كان هو الذي ورد به الحديث وليس من النوازل بل هو مما ورد فيه النص المسألة الثالثة وهي مسألة تحريش الحيوانات على القتال. قالت تحريش حيوان ايضا هنا حذف حرف العطف يعني وتحريش حيوان على القتال - 00:03:34 حيوان على القتال كالكبش والديك وكالجمل هذه امثلة وجاء ذلك في قرار المجمع ايضا نفس القرار في آآ قول القرار رابعا التحرير بين الحيوانات ويقرر المجمع ايضا تحريم ما يقع في بعض البلاد - 00:03:54 من التحرير بين الحيوانات كالجمال والكبش والديكة وغيرها حتى يقتل او يؤذى بعضها بعضا ثم ذكر الناظم امثلة كبش ولا الديك

ولا الجمال او غير ذلك. ثم اه طبعا هذا القرار بتوقيع اعضاء المجمع - 00:04:13
هذا ما يتعلق بهذا هذين البيتين. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه
اجماعين - 00:04:32